

قرار وزاري

٢٠٠٨/٢٤٨

**بوقف العمل بالقيود على ممارسة مواطنى دول المجلس للأنشطة
الاقتصادية والمهن الحرة بالدول الأعضاء**

استنادا إلى الاتفاقية الاقتصادية المبرمة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في
مدينة مسقط بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ ،
وإلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة والعشرين
المعقدة بدولة قطر خلال الفترة من ٣ - ٤ ديسمبر ٢٠٠٧م ، بوقف العمل بالقيود على
ممارسة مواطنى دول المجلس للأنشطة الاقتصادية والمهن الحرة بالدول الأعضاء ،
وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته رقم ٢٠٠٨/٤ المنعقدة بتاريخ ١١ صفر ١٤٢٩هـ
الموافق ١٨ فبراير ٢٠٠٨م ، والمصدق عليها في جلسته رقم ٢٠٠٨/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٦ صفر
١٤٢٩هـ الموافق ٤ مارس ٢٠٠٨م ، بتقويض وزير الاقتصاد الوطني نائب رئيس مجلس الشؤون
المالية وموارد الطاقة في إصدار القرار التنفيذي لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول
الخليج العربية المشار إليه ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

المادة الأولى : وقف العمل بالقيود على ممارسة مواطنى دول المجلس للأنشطة
الاقتصادية والمهن الحرة بالدول الأعضاء ، التي سبق إقرارها في
الدوره الثامنة (١٩٨٧م) للمجلس الأعلى ، وتطبيق المساواة التامة في
المعاملة بين مواطنى دول المجلس في ممارسة المهن والحرف والأنشطة
الاقتصادية والاستثمارية والخدمية ، عدا ما استثنى منها بقرار من
المجلس الأعلى .

المادة الثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠٠٨ / ٣٠ هـ

الموافق : ١ / ٩ / ٢٠٠٨م

أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الاقتصاد الوطنى
نائب رئيس مجلس الشؤون
المالية وموارد الطاقة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٧١)

الصادرة في ١٥/٩/٢٠٠٨م